رابط المادة على منصة باحث

الجنائز

إذا مات المسلم وعليه صيام فهل يقضي عنه أقرباؤه ؟ | | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

احسن الله اليكم يقول اذا مات المسلم وعليه صيامه فهل يقضي عنه اخيباه؟ اذا مات المفسد عليه اذا ما تلبس عليه صيام يقول له احوال اذا مات في اثناء رمضان ولم يتم الشهر صياما نقول ليس عليه شيء لانه لم يكلف بما سيأتي. لكن لو اتى رمضان - 00:00:00

لو صام لو حج رجلا مثلا افضل من عشرة الايام الاولى السابقة. ثم مات في هذا اليوم. هل يلزم اولياءه ان يأخذوا والايام التي مضت تقول لا يلزمه فيرا. لا يلزمه من يصونه ولا ولا يلزم طعامه. لماذا؟ لان مهم مات قبل ان يجب عليه - 00:00:20

طبعا قبل ان يجب عليه القهرة. يعني عشرة ايام افطرها ثم بات في اليوم الثاني عشر نقول لا يلزمه لا قضاء ولا كفارة اي لا يلزم اولياءه ان يصوموا عنه ولا يلزموا ايضا ان يطعموا عنه. لكن لو عاش هذا الرجل بعد رمضان - 00:00:40

شهر وشهرين ولم يقضي. يقول على اوليائه ان يصوموا عنه. او يطعم عنه عن كل يوم مسكين. والولي مخير الا بالصيام واما بالاطعام. اما ان يصوم عن وليه واما ان يكرم عنه. اما المريض الذي مات في نهار رمضان لا يلزمه - 00:01:00

ان يطعم ولا ولا يلزم ان يقضى عنه الصيام الذي افطره - 00:01:20